AE

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/WG.13/2
21 June 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعيــة العامــة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الفريــق العامل بيــن الدورات المفتوح العضوية
المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق
باتفاقية حقوق الطفـل ومتعلــق باشتـــراك
الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة الأولى
٣١ تشرين الأول/اكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

تعليقات على المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري

تقرير من الأمين العام

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٩٩٤/٩١، إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يعهد اليه، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل على أن يستخدم كأحد الأسس لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1994/91، المرفق) والمقدم من جانب لجنة حقوق الطفل.

٢- رجت اللجنة، في الفقرة ١٦ من القرار، من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولجنة حقوق الطفل، والخبير المعني بحالة الأطفال في النزاعات المسلحة الذي سيعينه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وكذلك المنظمات غير الحكومية، أن تبعث بتعليقاتها مع مشروع البروتوكول الاختياري الأولي لينظر فيها الفريق العامل، وأن يجري توزيع هذه المساهمات على الحكومات قبل اجتماع الفريق العامل.

٣- وعملا بذلك القرار، طلب الأمين العام، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تبعث بتعليقاتها على مشروع البروتوكول الاختياري الأولي.

٤- وبموجب رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وموجهة الى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، أحالت رئيسة لجنة حقوق الطفل بتعليقات اللجنة على مشروع البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لينظر فيها الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان لهذا الغرض. وترد أدناه نصوص هذه التعليقات.

٥- هذا، وستصدر أية تعليقات اضافية ترد كإضافات لهذا التقرير.

لجنة حقوق الطفل

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤]

اعتمدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها (الاستثنائية) السادسة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، التوصية ٢ - ١ المعنونة "الأطفال في المنازعات المسلحة" (CRC/C/29) التي قررت فيها أن تعد تعليقاتها في ضوء المناقشة العامة للموضوع التي عقدتها في دورتها الثانية.

وترد في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل فقرتان تتعلقان بسن الأطفال الذين قد يجندون في القوات المسلحة أو يشتركون اشتراكا مباشرا في الحرب، فالفقرة ٢ تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب. وتنص المادة ٣ على وجوب أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة.

وتعرف الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان دون الثامنة عشرة. ويبدو من هذا أن اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة في الأنشطة العسكرية يتعارض مع المبادئ الأساسية للاتفاقية - مصالح الأطفال الفضلى (المادة ٣) وحقهم في الحياة وفي البقاء (المادة ٦).

ومفهوم "الاشتراك المباشر في الحرب" لا يستبعد اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة اشتراكا غير مباشر في الأعمال الحربية.

وسبق للجنة أن قررت في دورتها الأولى تخصيص يوم خلال دورتها الثانية للنظر في موضوع "الأطفال في المنازعات المسلحة". وكان أحد دواعي قلق اللجنة في تلك المرحلة ضرورة منع الأطفال من الاشتراك مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية.

وناقشت اللجنة خلال دورتها الثانية الموضوع المشار اليه أعلاه، وأقرت في جملة أمور أخرى، عددا من المسائل المتعلقة بحدود السن التي تنص عليها المادة ٣٨ من الاتفاقية. واستذكرت اللجنة أن الدول الأطراف في الاتفاقية وافقت على أن تحترم الحقوق الموضحة في الاتفاقية وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها (المادة ٢).

ومن الواضح أن المادة ٣٨ تميز ضد الأطفال الذين يتجاوز سنهم الخامسة عشرة فيما يتعلق بالحق في الحياة والبقاء. فالنص على هذا الحق لا ينطوي على امكانية التقييد في حالة الحرب أو الطوارئ.

وفي الدورة الثانية للجنة، وجه الانتباه الى أنه في ضوء المادة ٤١ يجوز للدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تصدر (وبعضها أصدر فعلا) بيانات بشأن تطبيق معايير أشد من تلك الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالامتناع عن تجنيد الأطفال دو الثامنة عشرة في القوات المسلحة.

ومن الاجراءات الممكنة المقترحة تحسين المعايير الدولية القائمة. وقد قررت اللجنة، في دورتها الثانية وضمن جملة تدابير متابعة أخرى، أن تنظر في مشروع بروتوكول اختياري أولي ملحق بالاتفاقية يرفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الى ثماني عشرة سنة.

وتم في الدورة الثالثة للجنة وضع ذلك المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري وأحيل لاحقا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين إثر مناشدة خاصة من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

وستتاح أيضا الفصول ذات الصلة من تقارير اللجنة عن هذه القضية لاطلاع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان.

- - - - -